

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية

الصفحة الرابعة بعد المائة

العدد ٢١

٣١

أيار

٢٠٢٣

١١

ذي القعدة

١٤٤٤

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٢

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٣

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٩٨٨٠٠٠	٥٢٠٠٠٠
قيمة العدد	١٩٠٠٠	١٠٠٠٠
أجور بريد	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
قيمة النسخة (PDF)	٩٨٨٠٠٠	٥٢٠٠٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٠٠٠٠

أجور نشر الاعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٢ كلمة	٧٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٢٠٠٠٠ ل.س

يضاف الى هذه الاجور ٧٢٠ ليرة سورية اجور البريد المضمون لكل

اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٨١٠٠٠٠	٤٢٦٥٠٠
قيمة النسخة (PDF)	٨١٠٠٠٠	٤٢٦٥٠٠
قيمة العدد	١٩٠٠٠	١٠٠٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٥/١١	و/١٢٤٩	٣٣٠
<u>الهيئة العامة للضرائب و الرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
إضافة وظيفة	٢٠٢٣/٥/١١	٩٤٥/ق.و	"
<u>وزارة الإدارة المحلية و البيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لبعض الوحدات الإدارية في محافظة الحسكة	٢٠٢٣/٥/١١	٥٧/ن	"
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لبعض الوحدات الإدارية في محافظة حماه	"	٥٨	٣٣١
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لبعض الوحدات الإدارية في محافظة حمص	٢٠٢٣/٥/١٥	٥٩	٣٣٢
اعتبار عضو في مجلس بلدية متور في محافظة اللاذقية مستنكفاً لعدم أدائه اليمين القانونية	"	٦٠	"
تسمية رئيس لمجلس بلدة يرتي في محافظة اللاذقية	"	٦١	"
زوال عضوية عضو من مجلس مدينة القدموس بمحافظة طرطوس	٢٠٢٣/٥/١٧	٦٢	"
<u>وزارة النفط و الثروة المعدنية</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد سعر مبيع مادة كيروسين الطيران إلى القوى الجوية	٢٠٢٣/٥/١٣	٢١٣	"
تحديد سعر مبيع مادة كيروسين الطيران إلى مؤسسة الطيران	"	٢١٤	"
<u>وزارة الكهرباء</u>			
<u>القرارات</u>			
نظام مخالفات استجرار الكهرباء	٢٠٢٣/٥/٧	٦٠٢	٣٣٣
<u>وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد سعر شراء محصول القمح للموسم الزراعي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٥/١١	٦٩/ت	"
شروط ذبح الحيوانات	٢٠٢٣/٥/١٤	٧٠	٣٣٤
طبي وظيفة	٢٠٢٣/٥/١٥	٧١	٣٣٥
إضافة البند /ج/ إلى المادة /٢/ من القرار رقم ١٣٠/ت لعام ٢٠٢١	٢٠٢٣/٥/١٦	٧٢	"

وزارة الكهرباء

القرارات

قرار رقم /٦٠٢/

بموجب القرار رقم /٦٠٢/

تاريخ ٢٠٢٣/٥/٧

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ والمرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته ، والمرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠٢٠ وأحكام أنظمة نقل وتوزيع الكهرباء. تحدد المخالفات المرتكبة على الطاقة الكهربائية والمبالغ التي تحصل بمثابة تعويض مدني عنها والإجراءات الواجب اتخاذها وفقاً لما ورد في نظام مخالفات استجرار الكهرباء المرفق.

مادة ٢ - ينهى العمل بالقرار رقم /٦٧٤/ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٤ وتعديلاته اللاحقة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

نظام مخالفات استجرار الكهرباء

المادة ١ - يقصد بالكلمات والتعابير التالية أينما وردت في هذا النظام ما يلي:

١. نظام استثمار النقل : نظام استثمار نقل الكهرباء.
٢. نظام استثمار التوزيع : نظام توزيع واستثمار الكهرباء.
٣. المؤسسة: المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء.
٤. الشركة: الشركة العامة لكهرباء المحافظة.
٥. الكهرباء : الطاقة الكهربائية.
٦. نظام المخالفات: نظام مخالفات استجرار الكهرباء.
٧. شبكة النقل: الشبكة الكهربائية التي تعمل على التوتر العالي بما فيها محطات التحويل وخطوط النقل والأبراج والعوازل و الأمراس والكابلات والتمتمات.
٨. شبكة التوزيع: الشبكة الكهربائية التي تعمل على التوترين المتوسط والمنخفض بما فيها خطوط التوزيع ومراكز التحويل ومراكز التوزيع والتحويل والأبراج والأعمدة والأمراس والكابلات والتمتمات وأنظمة عد الكهرباء.
٩. التوتر العالي: التوتر الاسمي بين طورين الذي يزيد على ٢٤ كيلو فولت.
١٠. المشترك الرئيسي: الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) أو خلفاؤه القانونيين الذي يستجر الكهرباء على التوتر العالي مباشرة من شبكة النقل أو عبرها بموجب مقولة اشتراك تبرمها المؤسسة معه.
١١. المشترك: الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يستجر الكهرباء على التوتر المتوسط أو المنخفض بموجب مقولة اشتراك بالكهرباء تبرمها الشركة معه.
١٢. نظام عد الكهرباء: نظام تسجيل كمية الطاقة الكهربائية (الفعلية أو/ والرديئة) المستهلكة خلال فترة زمنية:
- على التوترات (٤٠٠ ك.ف - ٢٣٠ ك.ف - ٦٦ ك.ف - ٢٠ ك.ف - ٠.٤/٢٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي) يشمل (العدادات - محولات التيار والتوتر - المتممات اللازمة).
- على التوتر المنخفض ويسمى العداد ويشمل (العداد-العلبة-القاطع المعياري والمتممات اللازمة).

المادة ٢ - كل عمل من شأنه استجرار الكهرباء بصورة تخالف القوانين والأنظمة النافذة في المؤسسة أو الشركة، حسب الحال، وكل عمل من شأنه العبث بشبكة النقل أو شبكة التوزيع واستعمال أساليب الغش والخداع للحصول على الكهرباء بصورة غير مشروعة، يعتبر مخالفة يلتزم مرتكبها بدفع التعويضات المبينة في نظام المخالفات، إضافة إلى قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع.

المادة ٣ - تعتبر مخالفات على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التالية:

- أ- تزويد المشترك أو المشترك الرئيسي مستهلكين آخرين بالكهرباء من خرج نظام عد الكهرباء الخاص به سواء أكان ذلك بفعله الشخصي أو بواسطة الغير وذلك من خلال تركيب نظام عد كهرباء إضافي أو بدونه سواء كان في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر .
- ب- نقل نظام عد الكهرباء بكامله أو أحد مكوناته من مكانه الخاص به إلى مكان آخر بغير الطريقة المحددة بنظام استثمار النقل أو نظام استثمار التوزيع.
- ت- إعادة وصل التيار بعد أن تم قطعه من قبل المؤسسة أو الشركة، حسب الحال ، لأي سبب كان.
- ث- جمع عدادات وحيدة الطور للحصول على تيار متعدد الأطوار.

ج- قطع أو فك أو كسر أختام العداد أو القاطع الآلي أو محولات التيار أو أي أختام أخرى مع عدم ثبوت الاسترجار غير المشروع.

ح- تجاوز الاستطاعة المتعاقد عليها:

١. تعديل التيار المعياري للمنصهرة أو القاطع الآلي الموجودين خارج أو داخل علبه العداد ثلاثي الطور أو أحادي الطور.

٢. فك القاطع والوصل المباشر أو تبديل أو تعديل عيار القاطع المعياري، للاشتراك على التوترات (٢٠/٠.٤ ك.ف - ٢٠ ك.ف - التوتر العالي).

خ- تغذية العداد (أحادي أو ثلاثي الطور) بأكثر من مصدر سواء تم ذلك من قبل المشترك أو بفعل الغير.

د- فتح أبواب (مراكز التحويل أو لوحات التوزيع (الجدارية أو الأرضية)) ولأي سبب كان من قبل غير العاملين المختصين في الشركة.

ذ- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المتفق عليها في مقابلة الاشتراك.

ر- استرجار الكهرباء بطريقة غير مشروعة من شبكة النقل أو شبكة التوزيع بقصد السرقة بشتى الطرق سواء من قبل المشترك الرئيسي أو المشترك أو الغير.

المادة ٤ - تقوم المؤسسة أو الشركة، حسب الحال مباشرةً باتخاذ الإجراءات المبينة في الجدول المرفق بنظام المخالفات (بقطع تيار وإزالة المخالفة ومصادرة وسائله وأدواته) ومن ثم استيفاء قيمة الطاقة المستجرة وقيمة الأضرار الناجمة عن المخالفة والتعويضات المترتبة والإحالة إلى القضاء وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة حسب نوع المخالفة.

وفي حال قطع التيار عن مرتكب المخالفة، لا تعاد التغذية إلا بعد تسديد المبالغ المترتبة عليه، وإذا مضى ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف وجوب تسديد المبالغ المترتبة عليه، ولم يسدها يستوفى منه قيمة المخالفة غير المسددة والقائدة القانونية المترتبة أصولاً على قيمة المخالفة، وتقوم المؤسسة أو الشركة، حسب الحال، بتحصيلها وفقاً لقتون جباية الأموال العامة.

المادة ٥ - إذا تطوى الفعل على أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة في الجدول المرفق، يستوفى منه مجموع التعويضات المحددة لجميع هذه المخالفات.

المادة ٦ - يلزم المخالف أن يسدد إلى المؤسسة أو الشركة، حسب الحال، إضافة إلى التعويضات المحددة في الجدول المرفق، بدل إعادة التيار الوارد في الملاحق المرفقة بنظام استثمار النقل أو نظام استثمار التوزيع حسب الحال في كل مرة تعيده إليه المؤسسة أو الشركة حسب الحال بعد أن قطعت عنه نتيجة ارتكابه تلك المخالفة.

المادة ٧ - إن استيفاء التعويضات والغرامات، لا يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة الواجب اتخاذها.

المادة ٨ - إن استرجار الكهرباء بشكل غير مشروع بقصد السرقة سواء من قبل المشترك الرئيسي أو المشترك أو غير المشترك تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية.

المادة ٩ - ينشر هذا النظام ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

جدول التعويضات عن مخالفات استرجار الكهرباء

التعويضات المترتبة على مرتكب المخالفة والإجراءات الواجب اتخاذها			نوع المخالفة
للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة	

١- تزويد المشترك الرئيسي أو المشترك حسب الحال الغير بالكهرباء من خرج عداده

١ - ١ للأغراض المنزلية

من عداد أحادي الطور	٢٧٠٠٠ ل.س عن كل مزود	٥٤٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر المشترك بقطع التيار	٩٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود مع قطع التيار لحين تسديد التعويض وينذر المشترك بإلغاء الاشتراك
من عداد ثلاثي الطور			
من عداد مركز تحويل خاص (أو مخرج خاص)	٤٥٠٠٠ ل.س عن كل مزود	٩٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر المشترك بقطع التيار	٣٥٠٠٠ ل.س عن كل مزود مع قطع التيار لحين تسديد التعويض وينذر المشترك بإلغاء الاشتراك
من عداد مركز تحويل مؤقت			

١ - ٢ للأغراض الأخرى

١-٢-١ من عداد أحادي الطور	٤٥٠٠٠ ل.س عن كل مزود	٩٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر المشترك بقطع التيار	١٨٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود مع قطع التيار لحين تسديد التعويض وينذر المشترك بإلغاء الاشتراك
٢-٢-١ من عداد ثلاثي الطور	٩٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود	١٨٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر المشترك بقطع التيار	٣٦٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود مع قطع التيار لحين تسديد التعويض وينذر المشترك بإلغاء الاشتراك
٣-٢-١ من عداد مركز تحويل خاص أو مخرج خاص	٤٥٠٠٠ ل.س عن كل مزود	٩٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر المشترك بقطع التيار	١٣٥٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود مع قطع التيار لحين تسديد التعويض وينذر المشترك بإلغاء الاشتراك
٤-٢-١ من عداد مركز تحويل مؤقت	٤٥٠٠٠ ل.س عن كل مزود	٩٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر المشترك بقطع التيار	١٣٥٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود مع قطع التيار لحين تسديد التعويض وينذر المشترك بإلغاء الاشتراك
٥-٢-١ على التوتر العالي	١٠٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود	١٥٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر بقطع التيار	٢٠٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود ويقطع التيار لحين إزالة المخالفة

المخالفة للمرة الرابعة في الحالات من ١ - ١ إلى ٤ - ٢ يلغى الاشتراك

٢ - تزويد المشترك الخاضع لتعرفة استثنائية (مؤقتة بسبب الوضع الراهن) الآخرين بالكهرباء من خرج عداده

مقدار التعويض

للمرة الأولى	للمرة الثانية	
٢٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر بقطع التيار	٥٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود ويقطع عنه التيار وينذر بإلغاء الاشتراك	على التوتر المنخفض
يتم إزالة المخالفة على حساب المشترك وتصادر كافة التجهيزات المستخدمة لتزويد الغير ويلغى الاشتراك في المرة الثالثة		
٢٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر المشترك بإلغاء تطبيق التعرفة الاستثنائية عليه بكافة امتيازاتها وإعادته إلى التعرفة العادية	١٠٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود ويلغى تطبيق التعرفة الاستثنائية عليه بكافة امتيازاتها وإعادته إلى التعرفة العادية مع تحمله كافة التكاليف المترتبة على ذلك	من مركز تحويل خاص (دائم أو مؤقت) - أو مخرج خاص

يتم إزالة المخالفة على حساب المشترك وتصادر كافة التجهيزات المستخدمة لتزويد الغير

٣- نقل نظام العد أو أحد مكوناته من مكانه الخاص بخلافاً لأحكام نظام استثمار النقل أو نظام استثمار التوزيع

ضمن نفس العقار المرخص عليه	٤٥٠٠٠ ل.س	٩٠٠٠٠ ل.س	١٨٠٠٠٠ ل.س
على التوتر ٢٠ ك ف وما دون	ويعاد نظام العد إلى مكانه أو إلى مكان مناسب على نفقة المشترك		
إلى عقار آخر	٩٠٠٠٠ ل.س ويعاد نظام العد أو أحد مكوناته إلى مكانه أو إلى مكان مناسب على نفقة المشترك وينذر بإلغاء الاشتراك	إلغاء الاشتراك	
على التوتر العالي	٥٠٠٠٠٠ ل.س	٧٠٠٠٠٠٠ ل.س وينذر بقطع التيار	١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س وتقطع الكهرباء ولا تعاد إلا بعد إزالة المخالفة
ويعاد نظام العد أو أحد مكوناته إلى مكانه أو إلى مكان مناسب على نفقة المشترك الرئيسي			

٤- إعادة وصل التيار من قبل المشترك الرئيسي أو المشترك عن طريق نظام العد بعد أن قطعت المؤسسة أو الشركة حسب الحال

- مركز تحويل (خاص إفرادي أو خاص جماعي أو مشترك أو مؤقت) - عداد مشترك ٢٠ ك ف	١٠٠٠٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠٠٠٠ ل.س	٣٠٠٠٠٠٠ ل.س وينذر بإلغاء الاشتراك
على التوتر العالي	١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س	١٥٠٠٠٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠٠٠٠٠ ل.س
ويعاد قطع التيار لحين زوال الأسباب التي أوجبت القطع			

٥- جمع عدادات أحادية الطور للحصول على تيار متعدد الأطوار

١- للأغراض المنزلية

٤٠٠٠٠ ل.س عن كل عداد	٨٠٠٠٠ ل.س عن كل عداد وينذر المشتركين بقطع التيار	١٢٠٠٠٠ ل.س عن كل عداد مع قطع التيار عن المشتركين لحين تسديد التعويض وينذر المشتركين بإلغاء اشتراكاتهم
----------------------	---	--

٢- للأغراض الأخرى

٢٠٠٠٠٠ ل.س عن كل عداد	٤٠٠٠٠٠ ل.س عن كل عداد وينذر المشتركين بقطع التيار	٦٠٠٠٠٠ ل.س عن كل عداد مع قطع التيار عن المشتركين لحين تسديد التعويض وينذر المشتركين بإلغاء اشتراكاتهم
-----------------------	--	--

٦- تزويد الوحدة المستقلة بأكثر من عداد (اشترك) أو تزويد أكثر من وحدة مستقلة بعداد واحد

يستوفى ذات التعويض وتتخذ ذات الاجراءات عند التكرار	٢٠٠٠٠٠ ل.س عن كل عداد ويتم توفيق وضع المشترك مع أحكام نظام الاستثمار وذلك بإلغاء الاشتراكات الزائدة أو إضافة اشتراكات جديدة وفقاً لأحكام نظام الاستثمار
--	---

٧- قطع أو فك أو كسر الختم (مع عدم ثبوت سرقة الكهرباء)

١٣٥٠٠٠ ل.س ويُلغى الاشتراك ولا يعاد لنفس العقار إلا بعد تسديد كامل الذمة المترتبة عليه ومن ضمنها هذا التعويض	٩٠٠٠٠ ل.س وينذر مرتكب المخالفة بإلغاء الاشتراك	٤٥٠٠٠ ل.س	للعدادات الأحادية والثلاثية وكافة الأغراض
٤٥٠٠٠٠ ل.س ويُلغى الاشتراك ولا يعاد لنفس العقار إلا بعد تسديد كامل الذمة المترتبة عليه ومن ضمنها هذا التعويض	٣٠٠٠٠٠ ل.س وينذر مرتكب المخالفة بإلغاء الاشتراك	١٥٠٠٠٠ ل.س	لعداد مركز التحويل
٥٤٠٠٠ ل.س ويستوفى هذا التعويض كلما تكررت المخالفة	٣٦٠٠٠ ل.س	١٨٠٠٠ ل.س	القاطع العياري (مع عدم ثبوت التلاعب بالعيار)
٢٧٠٠٠٠ ل.س ويُلغى الاشتراك ولا يعاد لنفس العقار إلا بعد تسديد كامل الذمة المترتبة عليه ومن ضمنها هذا التعويض	١٨٠٠٠٠ ل.س وينذر مرتكب المخالفة بإلغاء الاشتراك	٩٠٠٠٠ ل.س	القاطع العياري (مع ثبوت التلاعب بالعيار)
٢٧٠٠٠٠ ل.س لكل محولة ويُلغى الاشتراك ولا يعاد الاشتراك لنفس العقار إلا بعد تسديد كامل الذمة المترتبة عليه ومن ضمنها هذا التعويض	١٨٠٠٠٠ ل.س لكل محولة وينذر مرتكب المخالفة بإلغاء الاشتراك	٩٠٠٠٠ ل.س لكل محولة	محولة التيار مهما كانت الأسباب
١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س تقطع الكهرباء لمدة أسبوع	٧٠٠٠٠٠٠ ل.س وينذر بقطع الكهرباء	٥٠٠٠٠٠٠ ل.س	على التوتر العالي
يسدد المشترك الرئيسي أو المشترك حسب الحال قيمة الأضرار الناجمة عن الفك أو القلع أو الكسر بالإضافة للتعويضات المشار إليها			

٨- فتح أبواب (مراكز التحويل الأرضية أو لوحات توزيع (جدارية أو أرضية)) لأي سبب كان من قبل غير العاملين المختصين في الشركة

٢٧٠٠٠٠ ل.س عن كل باب ويتحمل مرتكب المخالفة مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من أضرار أو أخطار ويستوفى هذا التعويض كلما تكررت المخالفة	١٨٠٠٠٠ ل.س عن كل باب ويتحمل مرتكب المخالفة مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من أضرار أو أخطار	٩٠٠٠٠ ل.س عن كل باب ويتحمل مرتكب المخالفة مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من أضرار أو أخطار
---	---	--

٩- الحصول على التغذية لعداد المشترك من أكثر من مصدر من شبكة التوزيع

١-ملاغراض المنزلية:

٢٧٠٠٠٠ ل.س ويُلغى الاشتراك ولا يعاد الاشتراك لنفس العقار إلا بعد تسديد كامل الذمة المترتبة عليه ومن ضمنها هذا التعويض	١٨٠٠٠٠ ل.س وينذر مرتكب المخالفة بإلغاء الاشتراك	٩٠٠٠٠ ل.س	عداد أحادي الطور
لكل مصدر غير مصدر التغذية الأساسي وتصادر وسائل وأدوات التغذية من المصادر الأخرى ويتحمل مرتكب المخالفة مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من أضرار وأخطار			

عداد ثلاثي الطور	١٨٠٠٠٠ ل.س	وينذر مرتكب المخالفة بإلغاء الاشتراك ٢٧٠٠٠٠ ل.س	ويُلغى الاشتراك ولا يعاد الاشتراك لنفس العقار إلا بعد تسديد كامل الذمة المترتبة عليه ومن ضمنها هذا التعويض ٣٦٠٠٠٠ ل.س
لكل مصدر غير مصدر التغذية الأساسي وتصادر وسائل وأدوات التغذية من المصادر الأخرى ويتحمل مرتكب المخالفة مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من أضرار وأخطار			

٢- للأغراض الأخرى:

عداد أحادي الطور	١٨٠٠٠٠ ل.س	وينذر مرتكب المخالفة بإلغاء الاشتراك ٢٧٠٠٠٠ ل.س	ويُلغى الاشتراك ولا يعاد الاشتراك لنفس العقار إلا بعد تسديد كامل الذمة المترتبة عليه ومن ضمنها هذا التعويض ٣٦٠٠٠٠ ل.س
لكل مصدر غير مصدر التغذية الأساسي وتصادر وسائل وأدوات التغذية من المصادر الأخرى ويتحمل مرتكب المخالفة مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من أضرار وأخطار			
عداد ثلاثي الطور	٢٧٠٠٠٠ ل.س	وينذر مرتكب المخالفة بإلغاء الاشتراك ٣٦٠٠٠٠ ل.س	ويُلغى الاشتراك ولا يعاد الاشتراك لنفس العقار إلا بعد تسديد كامل الذمة المترتبة عليه ومن ضمنها هذا التعويض ٤٥٠٠٠٠ ل.س
لكل مصدر غير مصدر التغذية الأساسي وتصادر وسائل وأدوات التغذية من المصادر الأخرى ويتحمل مرتكب المخالفة مسؤولية كل ما ينجم عن ذلك من أضرار وأخطار			

١٠- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المتفق عليها في مقابلة الاشتراك

استرجار الكهرباء لغير الغاية المتفق عليها على التوتر المتوسط والمنخفض	١٠٠٠٠٠ ل.س	مع إنذار المشترك بقطع التيار ٢٠٠٠٠٠ ل.س	وقطع التيار ولا يعاد التيار إلا بعد إزالة المخالفة وينذر بإلغاء مقابلة الاشتراك ٣٠٠٠٠٠ ل.س
يتم إزالة المخالفة على حساب المشترك			
استرجار الكهرباء لغير الغاية المتفق عليها على التوتر العالي	٥٠٠٠٠٠ ل.س	٧٠٠٠٠٠٠ ل.س	١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س
وينذر المشترك الرئيسي بإزالة المخالفة أو تعديل الغاية المتفق عليها وفقاً لأحكام نظام استثمار النقل وفي حال كانت الغاية التي استعملت الكهرباء لها خلافاً للغاية المتفق عليها في مقابلة الاشتراك تخضع لشريحة أعلى، يتم تعديل تعرفه مبيع الكيلو واط الساعي للمشارك الرئيسي للشريحة الأعلى لحين إزالة المخالفة أو تعديل الغاية المتفق عليها وفقاً لأحكام نظام استثمار النقل			

٤-

١١- تجاوز الاستطاعة المتعاقد عليها

للاشتراك بعدد ثلاثي على التوتر المنخفض ٠.٤ ك.ف	٣٠٠٠٠٠ ل.س
للاشتراك على التوتر ٠.٤/٢٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي تجاوز الاستطاعة المتعاقد عليها من خلال: - فك القاطع والوصل المباشر. - تبديل أو تعديل عيار القاطع المعياري	٥٠٠٠٠٠ ل.س
ويتم معالجة المخالفة على حساب المشترك واستيفاء التعويض كلما تكررت المخالفة	

٣٠٠٠٠٠٠ ل.س وتقطع الكهرباء عن المنشأة لحين إزالة المخالفة أو توسيع الاستطاعة المتعاقد عليها وفق نظام استثمار التوزيع	٢٠٠٠٠٠٠ ل.س وينذر المشترك بقطع الكهرباء	١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س	للاشتراك على التوتر ٢٠ ك.ف
٢٠٠٠٠٠٠٠ ل.س وتقطع الكهرباء عن المنشأة لحين إزالة المخالفة أو توسيع الاستطاعة المتعاقد عليها أصولاً	١٥٠٠٠٠٠٠ ل.س وينذر المشترك الرئيسي بقطع الكهرباء و بضرورة إزالة المخالفة أو توسيع الاستطاعة المتعاقد عليها أصولاً	١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س	التوتر العالي

١٢- استجرار الكهرباء بشكل غير مشروع بقصد السرقة : إن استجرار الكهرباء بشكل غير مشروع بقصد السرقة سواء من قبل المشترك الرئيسي أو المشترك أو غير المشترك تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية.

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم /٦٩/ ت

بموجب القرار رقم /٦٩/ ت

تاريخ ١١/٥/٢٠٢٣

مادة ١- يحدد سعر شراء محصول القمح للموسم الزراعي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ قدره /٢٥٠٠/ ل.س للكيلو غرام الواحد يضاف إليه مبلغ وقدره (٣٠٠) ل.س / كغ كحوافز تشجيعية على زراعة وتسليم القمح ليصبح السعر النهائي لشراء مادة القمح بمبلغ (٢٨٠٠) ل.س/كغ

مادة : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه